

اقتراح قانون يرمي الى استحداث بلديتين في مدينة بيروت (بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية)

المادة الأولى: تعريفات

إن عبارة " مجلس بلدي مشترك" أو مجلس مشترك" تعني أينما وردت المجلس الذي يجمع بين بلدية بيروت الأولى وبين بلدية بيروت الثانية .

إن عبارة "صندوق موحد" تعني أينما وردت الصندوق الذي تضع فيه كل من البلديتين وارداتها من أجل العمل البلدي المشترك .

إن عبارة "البلديتين" تعني أينما وردت بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية .

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر تستحدث بلديتين في مدينة بيروت تحت مسمى بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية وتتألف كل منهما من إثنى عشر عضواً.

المادة الثالثة : ترسم الحدود الجغرافية للبلديتين وفقاً للخريطة المرفقة، على أساس

بلدية بيروت الأولى: الاشرفية، الصيفي، الرميل، المدور والمرفا

بلدية بيروت الثانية: ميناء الحصن، الباسورة، راس بيروت، المصيطبة، زقاق البلاط المزرعة وعين المريسة

يجاز لمحافظ بيروت الاستعانة بدوائر المساحة في الجمهورية اللبنانية وبمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني والمكاتب الهندسية الخاصة لرسم النطاق البلدي للبلديتين ووضع الخرائط النهائية لها التي تبين الحدود الفاصلة بين النطاقين العائد لكل بلدية وذلك فور نشر القانون الحاضر في الجريدة الرسمية على ان يتم الانتهاء من وضع الخرائط النهائية ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من صدور القانون الحالي.

يعتمد النطاق الإداري للبلديتين المحدد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة كأساس لاستيفاء الرسوم البلدية كافية.

أوكار جوزف طه البدوي سفير بيروت لدى جنوب إفريقيا
All Allala
Emile
نقوله صناديق
سليمان

المادة الرابعة: تتمتع كل بلدية بالإستقلال المالي والاداري وبالسلطة التقريرية التي تمكناها من ممارسة عملها ضمن نطاقها الجغرافي وتبقى خاضعة لسلطة المحافظ التنفيذية في كل ما يتعلق بصلاحيات محافظ بيروت المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧١١٨ (قانون البلديات) و في القوانين المرعية الإجراء دون أي تعديل.

المادة الخامسة : بعد إقرار قطع الحساب العائد للسنة المالية لبلدية بيروت الحالية يجري اقتسام الاموال العائدة للبلدية والمودعة في مصرف لبنان والمصارف اللبنانية بين بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية مناصفة (على أساس التقسيم الجديد) بعد حسم الديون والنفقات المرتبة بذمة البلدية من رواتب ونفقات محجوزة إلخ بحيث يجري وضع تقرير مالي مفصل يبين رصيد الحساب بعد حسم كافة المستحقات .

المادة السادسة : يجتمع المجلسين البلديين الأول والثاني في جلسة مشتركة كل شهر مرة واحدة على الأقل وفقاً لجدول معد مسبقاً بين البلديتين وكل ما دعت الحاجة لبحث المشاريع الحيوية المشتركة بين البلديتين ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الصرف الصحي ، محطات التكرير ، النقل المشترك ، تنفيذ وصيانة الطرق الكبرى المشتركة، المحارق، رقمنة المعاملات digitalization ، e-goverment) .

المادة السابعة: يتوجب على قلم المحافظة شهرياً توجيه الدعوات لعقد الاجتماع العائد للمجلس المشترك بعد أن يكون جرى تحضير جدولًا موحدًا بالبنود المقترحة .

المادة الثامنة : يضع كل من رئيسي البلديتين جدول الأعمال المقترح المراد مناقشه الخاص بكل بلدية بحسب أولوية وأهمية البنود ، كما يضع رئيس المجلس البلدي المشترك جدول اعمال الجلسة قبل ٤٨ ساعة ويوزعه على الأعضاء بحيث يتضمن بالترتيب بند من جدول الاعمال المعد من البلدية الأولى ويندرج من جدول الاعمال المعد من البلدية الثانية وبحسب الأرقام الواردة في جدول الاعمال محدد من قبل كل من البلديتين ووفقاً للأولويات المحددة في كل منهما وهكذا دواليك حتى رفع الجلسة شرط ان لا تتجاوز البنود المطروحة خمس بنود لكل بلدية كما يمكن تجاوز ما ورد اعلاه في حال التوافق بين رئيس البلديتين.

المادة التاسعة: تعتبر الجلسة قانونية عند حضور ثلاثة ارباع أعضاء كل من المجلسين وبحضور رئيسي البلديتين أو من ينوب عنهم قانوناً ، حيث يترأس الجلسة رئيس بلدية بيروت الثانية وفي حال غيابه رئيس بلدية بيروت الأولى وفي حال حضور المحافظ يترأس الاجتماع محافظ بيروت حكماً على أن تكون القرارات التي

ستصدر بنتيجة الاجتماع قانونية عند التصويت عليها بالموافقة من قبل ١٦ عضواً من أصل ٢٤ عضو بحيث تصبح ملزمة للبلديتين .

المادة العاشرة: يستحدث صندوق موحد للبلديتين للاتفاق على المشاريع المشتركة بحيث يتضمن كل بلدية بنداً خاصاً للمشاريع المشتركة المنوي تنفيذها في ميزانيتها بحيث يتم دفع مبلغ تقديرى نسبي بحسب الكمية المقترحة للتنفيذ ضمن نطاق كل بلدية عند بداية كل سنة مالية على أن تحسن منه المبالغ المتراكمة على كل بلدية نسبياً بما يصيّبها من حصة المشروع المقترن ضمن حدودها الجغرافية .

المادة الحادية عشرة: يجوز للجهاز التنفيذي للمحافظة أن يباشر أعمال الدرس والتنفيذ العائدة للمشاريع المحالة عليه من المجلسين البلديين ومن المجلس البلدي المشترك قبل أن تودع الأموال في حساب الصندوق المشترك شرط أن يتحقق من أن الاعتمادات اللازمة ممحوّزة لدى مرجعها لصالح المشاريع المنوي إنجازها .

المادة الثانية عشرة: يتولى الجهاز التنفيذي التابع لمحافظ مدينة بيروت تنفيذ كافة المشاريع المقررة من كل من البلديتين كما وتنفذ المشاريع الخاصة بكل منها .

المادة الثالثة عشرة: يتولى جهاز تنفيذي واحد تنفيذ كافة القرارات المصادق عليها وفقاً للأصول ويتولى جهاز اداري لكل بلدية ادارة الشؤون الخاصة بكل منها ، كل فيما يتعلق باختصاصه.

المادة الرابعة عشرة: تخصص كل بلدية مبالغ مالية سنوية تودع في صندوق مالي مشترك لدفع معاشات الموظفين ومخصصاتهم وتکاليف استشفائهم بنسبة خمسين بالمئة من القيمة التقديرية لتلك المعاشات والمخصصات وتکاليف الاستشفاء تكون بتصرف السلطة التنفيذية لتمكن من تسديدها بشكل تلقائي بحسب القوانين المرعية الاجراء .

المادة الخامسة عشرة: في حال اختلاف المجالس المجتمعة على أحد المشاريع المشتركة في ما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع إلى وزير الداخلية الذي يبت الخلاف بموجب قرار معلل له صفة الإلزام القانوني .



Handwritten signatures of two officials, one appearing to be "Ali Al-Haj" and the other "Eduard", are placed over a diagonal line. The signature "Ali Al-Haj" is on the left, and the signature "Eduard" is on the right, both written in cursive Arabic script.

المادة السادسة عشرة: ان جميع القرارات التي يتخذها المجلس المشترك ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء.

إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات المجلس المشترك على المحافظ أما عفواً أو بناء لطلب رئيس المجلس البلدي في البلدية الثانية ان يوجه الى البلدية الممتنعة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام وإلا حل هو محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار المجلس المشترك.


يُسجل قرار المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة السابعة عشرة: يعتمد المجلس المشترك نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في قانون البلديات.

المادة الثامنة عشرة: تخضع قرارات المجلس المشترك لسلطة الرقابة الإدارية وفقاً للأحكام والأصول والقواعد المطبقة على البلديات.

المادة التاسعة عشرة: يجاز لكل مجلس بلدي في البلديتين المذكورتين في بيروت عقد الصفقات وعمليات الشراء وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشراء العام (القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١).

المادة العشرين: تتحدد دوائر تطبيق هذا القانون بواسطة محافظ مدينة بيروت الذي يعهد إلى الدائرة القانونية والدوائر المختصة في المحافظة لوضع مشروع المرسوم بحيث تم احالته إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الداخلية لاقراره.

The image shows two handwritten signatures in black ink, one above the other, positioned diagonally across the page. The signature on the left appears to be 'Ali Al-Husseini' and the one on the right appears to be 'Emad'. A horizontal line extends from the end of the right signature towards the bottom right corner of the page.

الاسباب الموجبة

أمام حجم التحديات لا سيما بعد انفجار ٤ آب المشؤوم وإعادة الإعمار الضخمة التي وقفت امكانيات الوزارات كافية عاجزة امامها وذلك في ظل غياب خطة للطوارئ والإغاثة والتدخل من قبل أجهزة الدولة والبلدي، ولا يخفى عن المشرع اللبناني وجود مؤشرات سلبية عن مدى تغلغل البيروقراطية وتأثيرها على المعاملات كافة من مثل وجوب توقيع عدد من الوزارات على أي مشروع يجري التخطيط له بحيث تتنفي الحاجة له بعد مضي وقت دون اقراره ،

ولا يخفى ايضا وجود مشاكل مزمنة في كيفية معالجة موضوع الصرف الصحي والنفايات والتلوث البيئي والنقل المشترك وبالاجمال كافة المشاريع التي يحتاجها المواطن لتسهيل عيشه الكريم، وبما ان الإشكاليات المطروحة تؤكد واقع استحالة تأمين بلدية بيروت، بشكلها الحالي، الإنماء المتوازن للمناطق الجغرافية والأحياء التي تتألف منها،

وبما ان الفقرة -ز- من مقدمة الدستور تنص على الآتي:
"الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام" ،
وبما ان الدستور اللبناني يكون بذلك قد كرس الإنماء المتوازن للمناطق كهدف ذو قيمة دستورية (objectif a valeur constitutionnelle)

وبما ان الأهداف التي تتمتع بقيمة دستورية هي تلك المستمدّة من الكتلة الدستورية والتي على المشرع أن يصبو إلى تحقيقها من خلال النصوص القانونية التي يقرها ،

وبما ان اللامركزية الإدارية المتمثلة بالإدارة المحلية قد اعتمدت لتخفف العبء الناتج عن المركزية الإدارية وعن حصر ممارسة السلطة العامة بحيث ان سبب هذه اللامركزية يمكن في إعطاء الهيئة المحلية حيزاً من الإستقلال المالي والإداري تمكيناً لها من تسخير المرافق العامة المحلية التابعة لها بصورة مباشرة وأكثر فعالية، وبما ان اللامركزية بشكلها الحالي المعتمد في بيروت لم تتدّل تؤدي الهدف المترجى منها،

وبما ان توزيع الاعباء والمسؤوليات بين بلديتين لمدينة بيروت وإقرار خطة سريعة من اجل تطوير البنى التحتية والنقل والتطوير على كافة الصعد لمواكبة التطور التكنولوجي في كل أوجهه ووضع خطط مستقبلية إإنمائية هدفها الاول والآخر تسهيل حياة الناس يشكل احد الاسباب الكامنة وراء وجوب اصدار القانون الحاضر وإيلاء شأن العاصمة لبلديتين بلدية بيروت الأولى وبلدية بيروت الثانية تقران ما يعود بالنفع على ارجاء العاصمة كافة مما يقلل من الأعباء الادارية والتتنفيذية لكلا البلديتين وينعكس إيجابا على حياة المواطنين ويظهر وجه تميز لمدينة يليق بها أن تعود سويسرا الشرق كما كانت سابقاً ،

وبما ان اي مشروع روئي وانمائي للعاصمة لا يمكن القيام به الا عبر توزيع الاعباء المالية والادارية على بلديتين بدل من بلدية واحدة لتخفيض البيروقراطية وخلق المزيد من التنافس لأجل الإنماء ،

وبما أن وجود بلدية واحدة للعاصمة بيروت مع توسيع العاصمة عمرانياً وتزايد عدد سكانها وعجز الادارة عن تلبية حاجات المواطنين على كافة الصعد الإنمائية والتنموية البشرية المستدامة يجعل من إنشاء بلديتين للعاصمة بيروت ضرورة ملحة على جميع الصعد، تتوافق مع تحقيق الهدف الدستوري المتمثل بالإنماء المتوازن والمُستدام ،

وبما أن تكريس مبدأ التنمية البشرية المستدامة على كافة الصعد يحتم توزيع الأعباء التخطيطية والإدارية بين بلديتين بحيث تتکب كل بلدية على إنماء أجزاء العاصمة الداخلية ضمن صلاحيتها الجغرافية بشكل فعال وعملي وتقني ورؤيوي ،

وبما ان وجود مشاريع مشتركة بين البلديتين وضرورة العمل الجاد بينهما من أجل إنماء العاصمة على كافة الصعد يحتم إنشاء مجلس مشترك بينهما يقر المشاريع الحيوية التي تمد العاصمة بشريان متجدد لحياة أفضل ويسهم في إعطاء صورة تحديدية عن بيروت لمواكبة الحداثة بكافة مجالات ،

لذلك ،

نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح القانون الرامي الى استحداث بلديتين في مدينة بيروت، والى تعديل الفقرة ولو من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٧ (قانون البلديات وتعديلاته) آملين من مجلس الكريم مناقشته وإقراره .



